يتمتع بالاعفاء من المحاكمة . وعندئذ لا بد في هذه الحالة من محاكمته في العراق عن جريمته التي ارتكبها في الخارج والحكم عليه بعقوبتها طبقا لاحكام قانون العقوبات العراقي[1] . على ان يحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضي بها عليه في العراق المدة التي قضاها في الحجز او التوقيف او الحبس في الخارج عن نفس الجريمة[2] .

وينبغي ان يلاحظ ان الاحكام النهائية الاجنبية سواء كانت قد صدرت بالبراءة او بالادانة ، والتي تمنع من جواز اقامة الدعوى العامة في العراق طبقا للمادة ١٤ مارة الذكر هي الاحكام التي تتعلق بجرائم وقعت في الخارج . اما الاحكام النهائية التي تصدرها المحاكم الاجنبية في جرائم ارتكبت في العراق ، كما في حالة ما اذا كان مرتكبها قد فر بعد ارتكابه لها الى الخارج فمن المفهوم بداهة انها لا تمنع من اعادة محاكمة الجاني في العراق حتى ولو كان قد استوفى العقوبة التي حكم عليها بها في الخارج . لان ذلك من مقتضى مبدأ اقليمية القانون الجنائي ، وهو المبدأ العام «الاصل» الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي في المكان . غير انه تنفيذا للمادة ١٥ من قانون العقوبات يجب ان يحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضي عليه بها المدة التي قضاها في الحجز او التوقيف او الحبس في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من اجلها .

ثانيا ـ ان محاكمة الجاني في العراق عن جريمته التي ارتكبها خارج اقليم الجمهورية العراقية غير جائزة فيما اذا سقطت عنه الدعوى العامة او العقوبة المحكوم بها

---

(١) انظر المادة ١٤ فقرة ٢ من قانون العقوبات العراقي مارة الذكر .

(٢) المادة ١٥ عقوبات عراقي / « يحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضي عليه بها المدة التي قضاها في الحجز او التوقيف او الحبس في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من اجلها » . انظر كذلك قانون العقوبات الايطالي وقانون العقوبات البولوني ومشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي انظر كذلك جارو ، المرجع السابق ، ج ١ ن ٢٠٤ ص ٤١٣ .

عليه في الخارج قانونا .

وتسقط الدعوى العامة وكذلك العقوبة قانونا بمضي المدة او بصدور العفو عنها من قبل السلطة التنفيذية . والمرجع في تقرير تحقق ذلك سواء بالنسبة للدعوى العامة او العقوبة هو قانون الدولة الاجنبية التي صدر فيها الحكم[1] .

المبحث الثالث

تطبيق القانون الجنائي على الاشخاص

الاصل ، تطبيقا لمبدأ اقليمية القانون الجنائي ، ان جميع الاشخاص الموجودين على اقليم الدولة يخضعون لقانون تلك الدولة ولاختصاصها القضائي ، سواء كانوا من الوطنيين ام من الاجانب المقيمين في اقليم الدولة او الزائرين لها .

ومع ذلك هناك اشخاص لا يخضعون لقانون الدولة ولا لاختصاصها القضائي بالرغم من وجودهم على اقليمها ، حيث استثناهم من ذلك ، اما التشريع الداخلي للدولة او العرف الدولي والاتفاقات بين الدول . وكان استثناؤهم هذا يرجع الى اعتبارات تتصل بمقتضيات المصلحة العامة او بالعلاقات المتبادلة بين الدول . وقد سلك المشرع العراقي نفس هذا المسلك ، حيث جاءت المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي تقول « لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقات الدولية او القانون الدولي او القانون الداخلي » . مما يترتب عليه انه لو ارتكب شخص من هؤلاء جريمة على اقليم الدولة لا تجوز محاكمته لعدم خضوعه للاختصاص القانوني والقضائي للدولة . وهؤلاء الاشخاص هم/

---

(١) المادة ١٤ عقوبات عراقي فقرة اولى / « ويرجع في نهاية الحكم وسقوط العقوبة او الدعوى الى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم .

اولا ـ اشخاص استثناهم التشريع الداخلي

فقد يعفي التشريع الداخلي للدولة ، لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة ، بنص صريح فيه بعض الاشخاص من الخضوع لقانون العقوبات ، وهؤلاء الاشخاص ـ هم/

آ ـ اعضاء مجلس قيادة الثورة

نص الدستور المؤقت للجمهورية العراقية على تمتع السيد رئيس مجلس قيادة الثورة (رئيس الجمهورية) والسيد نائب رئيس مجلس قيادة الثورة والسادة اعضاء مجلس قيادة الثورة بالحصانة التامة تجاه قانون العقوبات ، وذلك لأعتبارات تتصل بأهمية السلطات والواجبات الملقاة على عاتقهم ولخطورة المسؤ وليات المنوطة بهم وتمكينا لهم من مباشرة الاختصاصات التي قررها الدستور لهم . وفي ذلك تقول المادة (٤٠) من الدستور المذكور/ «يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والاعضاء بحصانة تامة ، ولا يجوز اتخاذ اي اجراء بحق اي منهم الا بأذن مسبق من المجلس» . ومع ذلك فقد قرر الدستور في المادة (٤٥)، استثناء من مبدأ الحصانة التامة الوارد في المادة (٤٠) مادة الذكر، مسؤ ولية السادة رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس قيادة الثورة امام المجلس نفسه ، عن خرق الدستور او عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية او عن أي عمل او تصرف يراه المجلس مخلا بشرف المسؤ ولية التي يمارسها ، ويكون ذلك طبقا لقواعد يضعها المجلس حول تشكيل المحكمة والاجراءات الواجب اتباعها فيها[1] .

ب ـ اعضاء المجلس الوطني

منح الدستور المؤقت للجمهورية العراقية اعضاء المجلس الوطني حصانة تجاه قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الناتجة عما يبدونه من آراء ومقترحات اثناء

---

(١) انظر المادة ٤٣ من الدستور المؤقت ـ الدكتور سعد صبري مادوء القانون الدستوري ص ١٨٧ ـ الدكتور حامد سلطان ، اصول القانون الدولي ص ١٢١

ممارستهم مهام وظائفهم[1] . واساس ذلك ضمان اريد به اطلاق حرية اعضاء مجلس الامة في التعبير عن آرائهم واداء واجباتهم النيابية على الوجه الاكمل . ولذلك فهي مقيدة بنوع معين من الجرائم وهي الجرائم القولية والكتابية ، كالسب والقذف والاهانة ، وبمكان معين ، وهو حيث يكون المجلس مجتمعا في جلسة عامة او في لجنة من اللجان[2] ، مما يعني انه اذا اعتدى احد اعضاء مجلس الامة على عضو اخر بالضرب او بالايذاء اثناء انعقاد المجلس او في احدى لجانه لا يسري هذا الاعفاء عليه . كذلك اذا كانت الاقوال المكونة لجريمة الشتم او القذف قد ارتكبت خارج المجلس او احدى لجانه .

والاعفاء هنا يقتصر على اعضاء مجلس الامة وبالتالي هو لا يشمل اعضاء المجالس المحلية كمجالس الادارة او المجالس البلدية او غيرها من الهيئات النيابية الاخرى .

جـ ـ الخصوم في الدعاوى

اعفت غالبية قوانين العقوبات الحديثة ، بنصوص صريحة الخصوم في الدعاوي من الخضوع لها بالنسبة لما قد يبدو منهم ، تحريرا او شفويا ، من اقوال تكون جرائم في الاصل ، اثناء المدافعة عن حقوقهم امام المحاكم ، وذلك حماية لحق الدفاع امام القضاء الذي يتطلب اطلاق حرية الدفاع للمتقاضين بالقدر الذي تقتضيه مدافعتهم عن حقوقهم . وقد نهج المشرع العراقي نفس هذا النهج ، حيث نصت المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الاولى بأنه « لا جريمة فيما يسنده احد الخصوم او من ينوب عنهم الى الآخر شفاها او كتابة من قذف

---

(١) انظر المادة ٥٠ من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية والمادة ١٣٠ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٥٦ وكذلك اغلب الدساتير الحديثة .

(٢) انظر جارو ، المرجع السابق جـ ٦ ص ١٧٦ ـ الدكتور عثمان خليل عثمان ، النظام الدستوري المصري . ص ٣١٢ .

او سب اثناء دفاعه عن حقوقه امام المحاكم وسلطات التحقيق او الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع » . والحصانة هذه ، كما يظهر من النص مقتصرة على الجرائم القولية التي تقع اثناء المدافعة القضائية وبسببها . مما يعني انه اذا اعتدى احد الخصوم على خصمه بالضرب اثناء المدافعة القضائية او بالسب الذي ليس من شأنه المدافعة ، يخضع لقانون العقوبات لعدم انطباق النص المتقدم عليه .

ثانيا ـ اشخاص استثناهم العرف الدولي

جرى العرف الدولي والاتفاقيات بين الدول ، لاعتبارات سياسية تتصل بالعلاقات المتبادلة بين الدول ، على اعفاء بعض الاشخاص ، بحكم مركزهم ، من الخضوع لقانون العقوبات للدولة التي يكونوا على اقليمها ، بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم فيها . وهؤلاء الاشخاص هم عادة/ (١) .

أ ـ رؤساء الدول الاجنبية

تقضي قواعد القانون الدولي بأن يتمتع رؤساء الدول الاجنبية ، ملوكا كانوا ام رؤساء جمهوريات ام غيرهم بالاعفاء من الخضوع لقانون العقوبات للدولة التي يكونوا على اقليمها اعفاء كاملا سواء كانوا قد حلوا في اقليم الدولة بصفة رسمية او شخصية او حتى متنكرين تحت اسم مستعار .

ويرجع هذا الاعفاء الى ما يجب لرؤساء الدول من الاحترام لمركزهم السامي بالاضافة الى كونهم يمثلون دولا ذات سيادة واخضاعهم لقانون الدولة الاجنبية ينطوي على مساس بسيادة الدولة التي يمثلونها . فان ارتكب احدهم جريمة في اقليم الدولة الاجنبية فليس لهذه الدولة الا ان تطلب منه مغادرة اقليمها حالا او خلال مدة تحددها له .

---

(١) وقد نص قانون العقوبات العراقي على ذلك صراحة في المادة (١١) مارة الذكر .

ويشمل هذا الاعفاء ، عدا شخص رئيس الدولة الاجنبية ، جميع من هم في معيته ، كزوجته وخدمه وباقي افراد عائلته وحاشيته المرافقين له . وهو لا يشمل رئيس الوزراء ابتداء ، انما يجوز ان يشمله فيما اذا كان ضمن حاشية رئيس الدولة[1] .

ب ـ المعتمدون السياسيون

لا يخضع المعتمد السياسي لقانون العقوبات للدولة المعتمد هو لديها واعفاؤه هذا مطلق سواء اتصل الفعل بعمله الرسمي او لم يكن متصلا به . فأن ارتكب جريمة ما للدولة صاحبة الاقليم ان تطلب من دولته سحبه او هي تأمره بمغادرة اقليمها حالا او خلال مدة تعينها له[2] . ولاجل ان لا يفلت مجرم من العقاب ، جرت اغلب الدول ، تضامنا منها في مكافحة الاجرام ، على النص في قانون العقوبات على معاقبة موظف السلك الدبلوماسي الوطني عن الجرائم التي يرتكبها في خارج وطنه ما تمتع بالحصانة الدبلوماسية . وفي ذلك تقول المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الاولى/ «ويسري كذلك (ويقصد قانون العقوبات) على ما ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام» . مما يعني انه اذا ارتكب موظف السلك الدبلوماسي العراقي جريمة في الخارج ولم يخضع لقانون الدولة التي ارتكب الجريمة على اقليمها لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية فانه يخضع لقانون العقوبات العراقي ولاختصاص المحاكم

---

(١) انظر جارو ، المرجع السابق ج ١ ن ١٧٩ ـ الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق ن ٧٢ ص ١٢٤ ـ علي بدوي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ص ١٧٦ .
Rousseau . Drout international Publique . N . 425 . P . 334 .

(٢) انظر المادة (١١) عقوبات عراقي وكذلك القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتصديق اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .

العراقية ، وكأنه ارتكب الجريمة في العراق شرط ان تكون الجريمة المرتكبة في الخارج مما يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي وان يعتبرها اما جناية او جنحة .

وعلة الاعفاء هذا هي ضمان استقلال الممثل الدبلوماسي حتى يستطيع ان يؤدي مهمته على الوجه الاكمل فضلا عن انه يمثل دولة اجنبية ليس للسلطات المحلية سيادة عليها .

ويتمتع بهذا الاعفاء كل من كانت له صفة التمثيل السياسي لبلاده مهما كان اللقب المعطى له ويتبعه في التمتع بالاعفاء زوجته واولاده وافراد اسرته المقيمون معه وخدمه الخصوصيون ، كما يتمتع بالاعفاء الموفدون في بعثات خاصة كالأعياد الرسمية وحفلات التتويج وتقديم الاوسمة لرئيس الدولة . وكذلك مندوبو الدول في الهيئات الدولية الدائمة ، كهيئة الامم المتحدة ومحكمة العدل الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير وجامعة الدول العربية . وهو ما تنص عليه الاتفاقات الخاصة بكل منها . والاعفاء مقصور على مندوبي الدول الاجنبية وبالتالي فلا يتمتع به مندوبو الدولة نفسها .

ويترتب على حصانة الممثل الدبلوماسي حصانة دار الممثلية السياسية بل ودار الممثل الدبلوماسي نفسه ، اما القناصل فحيث انهم لا يمثلون دولهم في الشؤون السياسية انما يقومون عادة بحماية المصالح التجارية والصناعية لدولهم اضافة الى رعاية مصالح رعاياها في الدولة الاجنبية ، لذلك جرى العرف الدولي على ان لا يتمتع القناصل بنفس ما يتمتع به المعتمد الدبلوماسي من حصانة مطلقة انما تكون حصانتهم مقيدة وذلك بعدم خضوعهم لقانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها اثناء تأديتهم وظيفتهم الرسمية او بسببها فقط . ويتمتع بنفس هذا الاعفاء موظفو الممثلية الدبلوماسية الاداريون والفنيون[1] .

---

(١) انظر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ مار الذكر .

جـ ـ القوات الحربية الاجنبية

لا تخضع القوات الحربية الاجنبية برية كانت او بحرية او جوية لقانون العقوبات للدولة التي هي في اقليمها ، ذلك لأنها تمثل سيادة الدولة التي تتبعها بالاضافة الى ما يقتضيه النظام العسكري من خضوع افراد القوات المسلحة لرؤسائهم . كل ذلك شرط ان تكون تلك القوات قد دخلت اقليم الدولة بتصريح واذن منها . وليس هذا الاعفاء للقوات المسلحة الاجنبية مطلقا ، انما هو مقيد بحالات ثلاث هي حالة وقوع الجريمة اثناء قيامهم بعملهم الرسمي او اثناء وجودهم في الصفوف او داخل المناطق المحددة لهم . مما يترتب عليه انه اذا ارتكب احدهم جريمة في غير الحالات الثلاث فانه لا يتمتع بالاعفاء وبالتالي يخضع للقانون والقضاء الجنائي الاقليمي .

المبحث الرابع
تسليم المجرمين

تسليم المجرمين Extradition نظام في علاقات الدول من مقتضاه ان تتخلى دولة عن شخص موجود على اقليمها لدولة اخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوب اليه ارتكابها او لتنفذ فيه حكما صادرا من محاكمها وذلك باعتبار ان هذه الدولة الاخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي او الافضل في تلك المحاكمة او ذلك التنفيذ .

والغرض من تسليم المجرمين تفادي هرب المذنب من القصاص اذا ما لجأ الى دولة غير التي ارتكب الجريمة في اقليمها وكان من غير المستطاع محاكمته فيها . ذلك ان كثيرا ما يحدث ان يرتكب شخص جريمة في دولة ويفر الى اخرى هربا من العقاب . ولما كانت سلطة الدولة ، في الاصل ، لا تتعدى حدودها فلا تمتد اليه ما دام هو في ارض دولة اخرى . واذا كانت قوانين الدولة التي لجأ اليها الجاني لا

تسمح بمحاكمته عن جريمته ، فأن ذلك يؤدي الى تخلصه من العقاب . ولذلك جعل نظام تسليم المجرمين وسيلة لتفادي هذه النتيجة ، وهكذا اصبح مظهرا من مظاهر تعاون الدول فيما بينها على مكافحة الجريمة .

مصادر احكام التسليم

ان نظام تسليم المجرمين من حيث هو كأجراء يقتضيه تنظيم ناحية معينة من علاقات الدول ، بالرغم من كونه من المبادىء المسلم بها عند كافة الدول الحديثة . فأنه ما زال من حيث احكامه وقواعده وآثاره لا يجمعه قانون موحد عام تقبله الدول جميعا وتلتزم به ، بل هو يخضع بصفة اصلية الى ما تقضي به المعاهدات المعقودة في هذا الشأن بين الدول . وقد عقدت الجمهورية العراقية معاهدات في هذا الخصوص مع دول كثيرة كجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية وتركيا وانكلترا والولايات المتحدة الامريكية وغيرها . بل قد نضمت الجامعة العربية عام ١٩٥٣ اتفاقية لتسليم المجرمين ودعت الدول العربية للانضام اليها . وقد اقرها العراق وانضم اليها بالمصادقة عليها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ .

وقد تنظم بعض الدول مسألة تسليم المجرمين بتشريع داخلي تسنه لهذا الغرض . وقد سلكت هذا الطريق كل من فرنسا وايطاليا وسويسرا وبلجيكا وهولندا وانكلترا وكذلك العراق ، حيث صدر عام ١٩٢٣ القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ المسمى بقانون « اعادة المجرمين » . إحتوى على الاحكام واجبة الاتباع بشأن هذه المسألة في العراق .

وعند انعدام المعاهدات بين الدول ، وانعدام التشريع الداخلي المنظم لهذه المسألة كثيرا ما تقبل الدول العمل بنظام التسليم طبقا لما استقر عليه العرف الدولي في هذا الشأن مع اشتراط المعاملة بالمثل . بل قد تقبل بعض الدول ذلك دون هذا

الشرط . والراجح ان التسليم لا يكون واجبا على الدولة الا اذا ارتبطت مع الدولة طالبة التسليم بمعاهدة توجب ذلك .

احكام التسليم

تتضمن احكام التسليم دراسة موانع التسليم واجراءاته ثم آثاره ، وهو ما سنبينه تباعا/

١ ـ موانع التسليم

الاصل ان التسليم جائز ما لم يقم مانع يحول دونه . وقد يكون مرد المانع ذات الجريمة المراد التسليم من اجلها وقد يكون مرده ذات الشخص المراد تسليمه .

اولا ـ الجرائم التي لا يجوز التسليم من اجلها

هناك من الجرائم ما لا يجوز تسليم مرتكبها فيما اذا طلب تسليمه من الدولة التي هرب اليها بعد ارتكابه للجريمة . وهذه الجرائم هي/

آ ـ الجرائم السياسية والجرائم العسكرية البحتة/ لا يجوز تسليم مرتكب الجريمة السياسية اوالجريمة العسكرية البحتة . وعدم التسليم فيها ، وخاصة الجرائم السياسية ، من المبادىء التي نصت عليها المعاهدات المعقودة بين الدول بهذا الشأن بل كثيرا ما نصت عليه القوانين الداخلية او الدساتير . فقد نصت المادة السادسة من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين مصر والعراق عام ١٩٣١ بأنه/ لا يسمح بالتسليم من اجل جريمة سياسية او من اجل فعل يعتبر جريمة في نظر القوانين العسكرية فقط» . كما نصت المادة الرابعة والثلاثين من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية الصادر عام ١٩٧٠ في الفقرة (ب) بأنه « لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين » .

والعلة في ذلك ترجع ، فيما يتعلق بالجرائم السياسية ، الى بعض الاعتبارات التي تحمل على معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة ممتازة ، فضلا عن ان

القول بأمكان التسليم يعطي للدولة المطلوب منها التسليم فرصة للتدخل في الشؤون السياسية للدولة طالبة التسليم . كما انها ترجع فيما يتعلق بالجرائم العسكرية البحتة كجريمة الفرار من الجندية او جريمة عدم الطاعة ، الى ما تلحظه الدولة المطلوب منهاالتسليم عادة في اجابة طلب التسليم من ضرورة ان تكون لها مصلحة ما في ذلك. وهذا الاعتبار فيما يبدو لا يصدق على الجرائم العسكرية البحتة لانها لا تنم حتما عن نزعة اجرامية لدى مرتكبها . وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب اليها التسليم[1] .

ب ـ الجرائم التي لا يكون معاقبا عليها بمقتضى قانون الدولتين/ يشترط لاجل تسليم المجرم ان يكون ما اقترفه من اثم معاقبا عليه في آن واحد بمقتضى قانون الدولة التي تطلب التسليم وقانون الدولة المطلوب منها التسليم. فأن كان هذا الفعل غير معاقب عليه بمقتضى احد هذين القانونين فأنه لا يجوز تسليم مرتكبه. وقد نصت المعاهدة العراقية المصرية سالفة الذكر على ذلك في المادة الثانية بقولها/ .

« لا يسمح بالتسليم ما لم يكن الشخص المطلوب تسليمه متهما في جريمة او مدانا او محكوما عليه بالحبس لمدة سنة واحدة او بعقوبة اشد من ذلك عن جريمة معاقب عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بالحبس لمدة سنة واحدة او بعقوبة اشد من ذلك[2] .

والعلة هي انه ليس للدولة المطلوب منها التسليم في الغالب مصلحة مؤكدة في اجابة طلب التسليم اذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها لا وجود لها في تشريعها .

---

(١) انظر المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية .
(٢) انظر بنفس المعنى المادة السادسة من اتفاقية الجامعة مارة الذكر .

جـ ـ الجرائم التي لا تبلغ درجة معينة من الجسامة/ يشترط لاجل تسليم المجرم ان تكون الجريمة التي ارتكبها على جانب من الجسامة والخطورة يعينها القانون. فأن لم تبلغها فلا يجوز التسليم فيها . وقد اخذت المعاهدة العراقية المصرية آنفة الذكر بهذا الشرط حيث نصت في مادتها الثانية على عدم جواز التسليم في الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس اقل من سنة في قوانين الدولتين[1] .

وعلة ذلك هي ان الجرائم التافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر الاجراءات والنفقات التي يتطلبها التسليم عادة .

ثانيا ـ الاشخاص الذين لا يجوز تسليمهم

هناك بعض الاشخاص ، لصفة خاصة بهم ، لا يجوز تسليمهم ، فيما اذا طلبوا من الدولة التي لجأوا اليها . وهؤلاء الاشخاص هم/

آ ـ رعايا الدولة المطلوب منها التسليم/ لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تسلم رعاياها فيما اذا طلب منها تسليمهم . وهذا مبدأ متبع لدى غالبية الدول وكثيرا ما ينص عليه في المعاهدات او في التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين. وقد نصت عليه المعاهدة العراقية المصرية في المادة السابعة قائلة «لا يجوز التسليم في حالة ما اذا كان الشخص احد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم»[2] .

وعلة ذلك ترجع الى احتفاظ الدولة بكرامتها والى الحذر من عدم عدالة القضاء الاجنبي نحو رعاياها . غير ان هناك اتجاها حديثا نحو التخلي عن هذا المبدأ لأنه لا يقوم الا على عامل الانانية والتشكك في قضاء الدولة التي تطالب بالتسليم بالاضافة الى انه لا يجوز للدولة حماية رعاياها المجرمين من القضاء

---

(١) انظر بنفس المعنى المادة الثالثة من اتفاقية الجامعة مارة الذكر .
(٢) انظر بنفس المعنى المادة السابعة من اتفاقية الجامعة مارة الذكر .

الطبيعي المختص بمحاكمتهم ، حيث حدثت الجريمة وحيث توجد معالمها ويسهل اثبات الحقيقة فيها .

ب ـ الاجانب الخاضعون بالنسبة للجريمة المطلوب التسليم من اجلها لقضاء الدولة المطلوب منها التسليم / لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تسلم من يخضع من الاجانب، بالنسبة للجريمة المطلوب التسليم من اجلها، لقضائها . وقد أقرت المعاهدة العراقية المصرية ذلك في المادة الرابعة قائلة «لا يسمح بالتسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من اجلها فبرىء او عوقب او كان باقيا تحت المحاكمة في القطر الذي قدم اليه طلب التسليم[1] .

وعلة ذلك هي ان لا خوف من افلات المجرم من العقاب ما دام انه سيحاكم على كل حال .

جـ ـ المتمتعون بالاعفاء القضائي/ كرؤساء الدول والمعتمدون السياسيون ومن في حكمهم . فلا يجوز تسليمهم اذا ما ارتكب احدهم جريمة في اقليم دولة لا يخضع لقضائها ثم لجأ الى دولة اخرى فطلبته الدولة الاولى من الثانية . لأن محاكمته فيها غير جائزة[2] .

د ـ الارقاء الهاربون

لا يجوز تسليم الرقيق الهارب سواء كان قد هرب استردادا لحريته او تخلصا من المسؤولية عن جريمة ارتكبها بوصفه رقيق للخلاص من الرق . وهو مبدأ تقليدي تبرره عوامل الانسانية والحماية نحو الرقيق . اما الجرائم الاخرى العادية فيجوز تسليمهم من اجلها بشرط ان تضمن لهم حريتهم[3] .

---

(١) انظر بنفس المعنى المادة الخامسة من اتفاقية الجامعة مارة الذكر .

(٢) ومع ذلك يجوز تسليم الممثل السياسي الى دولته فقط لتتولى محاكمته وفقا لما تقضي به قوانينها الخاصة .

(٣) انظر جارو : المرجع السابق ، ج ١ ن ٢١٧ .

٢ ـ اجراءات التسليم

يعتبر التسليم عملا من اعمال السيادة (الحكم) . وعلى ذلك فالسلطة المختصة بطلبه هي السلطة التنفيذية . وتقدم الدولة طالبة التسليم طلبها الى الدولة المطلوب منها التسليم بالطريق الدبلوماسي . ويكون هذا الطلب مشفوعا بجميع الوثائق والمستندات التي تساعد على البت فيه سواء كان هذا البت بالقبول ام بالرفض تبعا للتحقق من توفر شروط التسليم او عدم توفرها . اما السلطة المختصة في الفصل بطلب التسليم والبت فيه فأنها تختلف بأختلاف الدول . ففي انكلترا وفرنسا وايطاليا تفصل في ذلك السلطة القضائية . بينما في جمهورية مصر العربية والعراق واسبانيا والبرتغال تفصل فيه السلطة التنفيذية . اما في بلجيكا فأن هذا الامر يعرض على جهة قضائية غير ان رأيها استشاري يجوز للحكومة ان تأخذ به او تعرض عنه .

وفي حالة ما اذا تقدمت طلبات من عدة دول بشأن تسليم احد المجرمين او المتهمين من اجل نفس الجريمة تكون الاولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ، ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في ارضها ثم للدولة التي ينتمي اليها المطلوب تسليمه . اما اذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الاولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها[1] .

٣ ـ آثار التسليم

ان المبدأ الذي يحكم نظام تسليم المجرمين من حيث الآثار المترتبة عليه هو مبدأ « تخصيص التسليم » .

ومقتضى هذا المبدأ . أن اثر التسليم يقتصر على الجريمة التي حصل من

---

(١) انظر المادة (١٢) من اتفاقية الجامعة .

اجلها التسليم . مما يعني انه لا يجوز للدولة التي تسلمت المجرم ان تحاكمه او ان تنفذ فيه عقوبة الا عن الجريمة التي سلم من اجلها . اما غيرها من الجرائم الاخرى التي ارتكبها قبل تسليمه ولم يشملها طلب التسليم فانه يعتبر بالنسبة لها وكأنه غائبا عن اقليم الدولة التي تسلمته . وبالتالي فليس لها ان تحاكمه عنها الا بعد اتفاق جديد مع الدولة التي سلمته ، او اتاحة الفرصة له بالخروج من ارض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها . وقد حددت المادة (١٤) من الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية هذه المدة بثلاثين يوما .

والحكمة من قصر اثر التسليم على الجريمة التي حصل من اجلها هي الاحتياط لما قد يحدث من التحايل على التسليم في جريمة مما لا يجوز فيها التسليم تحت ستار طلب تسليم عن جريمة اخرى . وقد اخذ العراق بهذا المبدأ حيث نصت عليه المعاهدة العراقية المصرية في المادةالثالثة بقولها / « لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه الا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم من اجلها او عن الافعال التي لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر الا بعد اجراء التسليم » فاذ حكم ببراءته من تلك التهم فيجب ان لا يقبض عليه او يحاكم عن اية جريمة اخرى الا اذا كان قد ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم في القطر الذي سلم اليه او اذا كان قد اتيحت له او لا فرصة وتسهيلات معقولة لاجل العودة الى القطر الذي سلمه فلم يستفد منها[1] .

---

(١) انظر بنفس المعنى المادة (١٤) من اتفاقية الجامعة .